

## الوسيط في المذهب

.  
الثالث إذا قال أحجوا عني فلانا بألف وهو زائد على أجر المثل فوجهان .  
أحدهما أنه يحج بأجر المثل لأن مقصوده الحج والزائد لا حاجة إليه .  
والثاني أن الزيادة وصية لمن يحج ليحسن الحج فيصرف إليه إن وفى به الثلث .  
أما إذا قال اشترؤا بمائة درهم عشرة أقفزة حنطة وصدقوا بها فوجدنا أجود الحنطة  
بثمانين فثلاثة أوجه .  
أحدها أن الزيادة وصية لبائع الحنطة وهو بعيد فإن ذلك لا يقصد بخلاف الإحسان إلى من يحج

.  
والثاني أنه يشتري به حنطة زائدة لأن مقصوده التصدق بمائة وصرفه إلى الحنطة .  
والثالث أنه يرد على الورثة لأن مقصوده عشرة أقفزة من الحنطة وقد تصدق بها \$ الثالث  
الحجة المنذورة والصدقة المنذورة والكفارات .  
وفيها ثلاثة أوجه .

أحدهما أنه يخرج من رأس المال لأنها لزمته كحجة الإسلام فلا حاجة إلى الوصية .  
والثاني أنها كالتطوعات فإن أوصى بها أخرج من الثلث لأنه لو فتح هذا